Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال الداودى من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

وقال ابن المنذر ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه. إلا أن هناك فرقًا بين العيد وبين الجمعة، إذ أن الإجماع منعقد على تحريم صيام يوم العيد، حتى ولو صام يومًا قبله ويومًا بعده.

والأصح أن النهى فيه للتنزيه، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

وأما عن الحكمة فى النهى عن إفراد هذا اليوم بالصيام فيه؛

فلكون هذا اليوم عيداً، وقد جاءت بعض الروايات بتسمية يوم الجمعة بالعيد، وبالنهى عن جعل يوم العيد يوم صوم، ففيما رواه أحمد:

«يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده». ولكن هذا التعليل استشكل بوقوع الإذن من الشارع بصومه مع غيره، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه، ومن صام معه غيره، انتفت عنه صورة التحرى بالصوم.

ومن الأقوال التى ذكرت فى السبب فى كراهته صيامه: لئلا يضعف عن العبادة، وهذا ما رجحه الإمام النووى، فيستحب الفطر فى يوم الجمعة، ليكون فى هذا عون للمسلم على كثرة العبادة والذكر والقيام بالوظائف المطلوبة منه فى ذلك اليوم، وليؤدى أعمال يوم الجمعة بنشاط وارتياح، وسرور وانشراح، دون ملل أو سآمة، كما يستحب للحاج الفطر يوم عرفة بعرفة.

فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى.

والجواب: أنه يحصل بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما يحصل من فتور أو تقصير فى وظائف يوم الجمعة وغيرها.

وقيل فى سبب كراهة صومه، خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتن الناس به كما فتن اليهود بالسبت، قال فى الفتح وهو منتقض بجواز صومه مع غيره، وبأنه لو كان السبب ذلك لجاز صومه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لارتفاع الخشية المذكورة.

ومن ذلك: مخالفة النصارى، لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم، وهو ضعيف.

والذى نرجحه هو كراهة صومه لئلا يضعف المسلم فى يوم الجمعة عن القيام بالعبادات والذكر والدعاء وغير ذلك من وظائف هذا اليوم المبارك.